

5- أبواب السير من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وباسانيدكم احسن الله اليكم من الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى رحمه الله تعالى قال باب - 00:00:00 مما جاء في من قتل قتيلًا فله سلبه. قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معل. قال حدثنا ما لك بن انس ايحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلاج عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول - 00:00:20 صلى الله عليه وسلم. من قتل قتيلًا له عليه بینة فله سلبه. وفي الحديث قصة انا حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد نحوه. وفي الباب عن عوف بن مالك و خالد بن الوليد - 00:00:40 انس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح. وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الاوزاعي والشافعی واحمد - 00:01:00 وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس. وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو هو من قتل قتيلًا فله سلبه. فهو جائز وليس فيه الخمس. وقال اسحاق السا لابد القاتل الا ان - 00:01:20 كون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال باب في يأتي بيع المفانم حتى تنقسم. قال حدثنا حاتم بنو اسماعيل عن جهضم ابن عبد الله - 00:01:40 عن محمد ابن ابراهيم عن محمد ابن زيد. عن شهر ابن حوشة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شراء المفانم حتى تنقسم. قال وفي الباب عن ابي هريرة - 00:02:00 وهذا حديث غريب. قال باب ما جاء في كراهية وطأ الحبالة من السبايا. قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابى خالد قال حدثني ام حبيبة بنت عرباض ابن - 00:02:20 تاربة ان اباها اخبرها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى ايضعن ما في بطونهن. وفي الباب عضويفع بن ثابت وحديث عرباض غريب. والعمل على - 00:02:40 هذا عند اهل العلم. وقال الاوزاعي اذا اشتري الرجل الجارية من السبي و هي حامل فقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا توطأ حامل حتى تضع. وقال الاوزاعي قال الاوزاعي واما الحرائر - 00:03:00 بمضد السنة فيهين بان امرن بالعدة. كل هذا حدثني علي بن خشدم قال حدثنا عيسى بينه يونس عن الاوزاعي. قال باب ما جاء في طعام المشركين. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود - 00:03:20 عن شعبة قال اخبرني سماك ابن حرب قال سمعت قبيصه ابن هلب بن يحدث عن ابيه قال سألت النبي صلی الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يخترجن في صدرك طعام ضارعه فيه - 00:03:40 قال هذا حديث حسن. قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصه عن ابيه عن النبي صلی الله عليه وسلم مثله. قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك - 00:04:00 عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلی الله عليه وسلم مثله. والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب. قال باب في احسن الله اليكم. بسم الله - 00:04:20 الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونشتري عليه الخير كله. ونصلی ونسلم على نبينا وعلى الله واصحابه والتابعين لهم

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى - 00:04:40

جاءت ترمذى رحمة الله تعالى في كتابه الجامع. قال باب ما جاء في من قتل قتيلًا فله سلبه وسلبه هو كل ما يكون على القتيل. نعم من لباس وحليه وسلاح وما شابه ذلك. فهذا - 00:05:00

لمن قتله. وفي هذا حث على قتل الكفار. وعلى قتل المشركين. نعم وفي هذا ان الانسان لا بأس ان يكون العمل لله عز وجل وان يستفيد ايضا من الناحية قوية وهم من ذلك اخذ الغنائم ومن ذلك ايضا ان من قرأ مثلا اية الكرسي فله - 00:05:20

لا يزال عليه من الله من الله حافظ ولا يقربه شيطان. لا يزال عليه من الله حافظ هذا حفظ لدينه ولا ايضا دنياه يعني فيما يتعلق في الدين وفيما يتعلق بالدنيا. فلا بأس ان يعمل الانسان العمل ويكون - 00:05:50

هذا العمل لله وايضا ان يستفيد شيئا يتعلق بماذا؟ يتعلق بالدنيا. وهذه المسألة على ثلاثة اقسام اما ان يعمل الانسان هذا العمل لله خالصا ولا يفكر بشيء من الدنيا وانما يريد - 00:06:10

ما عند الله عز وجل فقط. وهذا حكمه واضح وهذا لا شك هو افضل آنعم هذا افضل المنازل وهذا هو يعني الاصل والذى جاءت به الشريعة. الثاني ان يعمل العمل ويريد به وجه الله عز وجل - 00:06:30

وايضا شيئا من الدنيا ولكن هذا شيئا من الدنيا تابعا للاول. نعم. يعني الاصل هو مخلص والاصل انه يريد ما عند الله. واما هذا الشيء الذي للدنيا فهذا تبع. هذا تبع. نعم مثل - 00:06:50

عندما يتصدق يريد ما عند الله عز وجل ويريد ايضا ان يخلف الله عز وجل عليه بماذا بالدنيا باكثر مما تصدق به وبأكثر مما اعطاه. نعم هوقصد بهذه الصدقة وجه الله عز وجل - 00:07:10

ولكن ايضا يريد الفرج في الدنيا بان يخلف الله عز وجل عليه بخير. وان كان في كربة يفرجها عنه نعم وقد قال الله عز وجل فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون. نعم اي ليل - 00:07:30

اي ليس اي عفوا لولا هذا التسبيح الذي هو سبب في فرجه. وكان ذلك سببا في التفريج عن نعم. فالقسم الثاني ان يعمل عمل لله ويكون ما اراده من الدنيا تابعا. وليس مستقلا - 00:07:50

الاصل انه لله. القسم الثالث ان يريد الثواب في الدنيا. ويريد ان يحصل الدنيا. هو نعم عمل لله نعم هو قام بهذه العبادة لكن يغيث ثواب هذه العبادة اين؟ يريد الدنيا يريد - 00:08:10

دنيا مثال على ذلك مثلا انسان صلى من اجل ان يفرج عنه او ان ينجح في الاختبار هو اراد ذلك هو اراد ذلك فقط فهذا شرك. من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا - 00:08:30

بيخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. نعم نعوذ بالله هذا عندما لا يريد تحقيق مرضاه الله ولا يريد ان يتقي عذاب الله ولا يريد جنة - 00:08:50

عز وجل وانما هو همه ماذا؟ الدنيا. فهذا مما فسرت به الآية الكريمة. التي تقدم ذكرها او الآياتين الكريمتين اللتين تقدما ذكرهما. نعم. فاذا هذه الاعمال او هذه المسألة هي على ثلاثة اقسام. قال ابو عيسى حدثنا الانصاري وهو اسحاق ابن موسى - 00:09:10

الانصاري الخطمي. توفي عام اربعة واربعين ومائتين وهو ثقة فقيه. وقد مر علينا مرارا. قال حدثنا معا وهو ابن عيسى القفاز المدنى وهو ثقة جليل وحديثه على قسمين ما حدث بهم من كتابه - 00:09:40

فهذا اصح قسمى حديثه والثاني ما حدث طبعا به من كتابه عن الامام مالك والسانى ما حدث من حفظه. الاول ما حدث به عن الامام مالك. نعم في رواية للموطأ نعم وهو مقدم - 00:10:00

في ما للك ما حدث به عن ما للك هو مقدم في ما للك. والقسم الثاني ما حدث به عن غير ما للك. قال حدثنا مالك بن انس وهو ابن ابي عامر الاصبحي وهو امام جليل كما هو معلوم توفي سنة تسع وسبعين ومئة - 00:10:20

وقد تقدم لنا بعض ما يتميز به الامام مالك في باب الرواية. نعم فهو لا يروي غالبا الا عن الامر الثاني هو مقدم في المدنين. ما روى لهم في الموطأ من اهل المدينة - 00:10:40

هواية الامام مالك تعتبر تقوية لهؤلاء. نعم. ولذا سأله سائل عن احد الرواية قال هل رأيته في كتابي قال لا قال اذا هو ليس بثقة او نحو ذلك. نعم الامر الثالث ان الامام مالك معروف - [00:11:00](#)

بارسال بارساله للخبر. تجد ان هذا الخبر خارج الموطأ قد روي عنه مسند. وتجد انه هذا الخبر في الموطأ ماذا؟ مرسلا. نعم وفائدة ذلك انه لو اختلف في حديث ما في وصله وارساله - [00:11:20](#)

ولمن ما لك وجدنا له رواية بارساله والذي وصله ثقة معروف فنقول هنا غاية الامام مالك قد لا تؤثر على رواية الراوي الاخر وذلك ان الامام مالك معروف احيانا بماذا - [00:11:40](#)

بالارسال معروف بالارسال. الامر الرابع عندما اسنده في الموطأ فهو صحيح. كل خبر اسنده في فهو صحيح مما كان مرفوعا او كان موقوفا. واما المراسيل والبلاغات فبعضها صحيح وبعضها ماذا ليس ب صحيح؟ قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري المدني وهو ثقة فقيه - [00:12:00](#)

توفي سنة ثلاث واربعين ومئة وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة. قال عن عمر ابن كثير ابن افلح المدني مولى ابي ايوب الانصاري وهو ثقة وقد خرج له الشیخان. قال عن ابی محمد - [00:12:30](#)

ابی قتادة وهو نافع بن عباس نعم وهو ثقة ای ابو محمد هذا ولذا قد صحق ابو عيسى حديثه هذا وايضا خرجه الشیخان من طريقه نعم - [00:12:50](#)

ومحمد هذا ثقة وقوله مولى ابی قتادة قيل لانه كان كثير الملازمة لابی قتادة اليه والا فانه مولى امرأة من غفار. قال عن ابی قتادة عن ابی قتادة الانصاري وهو الحارس ابن ربیعی. قيل اسمه عمرو وقيل النعمان والمشهور انه - [00:13:10](#) والحارث الحارث بالربیعی الانصاري السلمی ابو قتادة وهو صحابی مشهور وتوفي سنة اربع وخمسين على الراجح قال نعم رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من - [00:13:40](#)

قتل قتیلا له علیه بینة انه قتلہ فله سلبه. نعم هذا الحديث اسناده صحيح وقد خرجه الشیخان وقد صحقه ابو عيسى كما سوف يأتي. قال ابو عيسى وفي الحديث قصة - [00:14:00](#)

وهذه القصة ان ابا قتادة تقاتل مع تفضل نعم تقاتل مع شاص حتى کاد ان یقتل ثم حمد الله اعان الله عز وجل ابا قتادة علیه فقتله. نعم. ثم یعني ايضا قاتل اشتغل في القتال - [00:14:20](#)

جا شخص واخذ سلب هذا القتيل. اخذ درعة. فقال ابو قتادة من یشهد لي من کذا؟ من کذا؟ فقام هذا الشاص قال انا الذي اخذت هذا الدرع وابغيك انک تعطینی ایاہ. نعم. طلبه. فقال ابو بکر الصدیق لها الله - [00:14:40](#)

اني شخص اسد من اسود الله قد قتل هذا الشخص انت تأخذ سلب هذا الذي قتلہ هذا الشخص اعطاه وعلیه الصلاة والسلام لابی قتادة فكان هو اول ماله ابی قتادة. الانصاري رضی الله تعالى عنه. نعم. قال - [00:15:00](#)

حدثنا ابن ابی عمر وهو محمد ابن يحيی العدنی. نعم المکی. نعم. وهو ثقة في عام ثلاثة واربعين ومائتين وقد اکثر عنه ابو عيسى. قال حدثنا سفیان هو ابن عبینة ابن ابی عمران الھلالی. نعم طبعا - [00:15:20](#)

بو حاتم مغازی انکر علی ابن ابی عمر حديث قال رأیت في کتبه حديث ليس له اصل. نعم هذا حديث من الاف الاحادیث التي رواها نعم من مئات او الاف الاحادیث التي رواها قال حدثنا سفیان هو بن عبینة بن ابی عمران - [00:15:40](#)

الھلالی الكوفی ثم المکی. وهو امام جلیل توفي عام ثمانیة وتسعین ومئة. قال عن يحيی بن سعید. طبعا سفیان بن عبینة شاق وتغير بعض الشیء. نعم. كانت ولادته في سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعین ومئة - [00:16:00](#)

نعم توفي سنة ثمان وتسعین ومئة عن واحد وتسعین سنة. نعم. فقال يحيی بن سعید القطان انه اختلط لا هو تغير بعض الشیء ولذا مرة من المرات حدث بحدث ف قال له ابو نعیم الفضل بن دکیت كنت قد حدثتنا - [00:16:20](#)

بخلاف ما حدثتنا به الان. قال عليك بالسماع الاول. عليك بالسماع الاول. نعم. فحديثه القديم لا شك انه واضح نعم قال عن يحيی بن سعید الانصاري تقدم بهذا الاسناد نحوه قال وفي الباب عن عوف ابن مالك - [00:16:40](#)

ابن الوليد وانس وسمرة رضي الله تعالى عنهم. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح. نعم. وانا اذهب الى فذهب اليه ابو عيسى وقد خرجه الشیخان. قال وابو محمد هو نافع مولى ابی قتادة. نافع بن - 00:17:00

بس وهو مولى امرأة من غفار ولكن لما زمته لابي قتادة نعم قيل مولى ابی قتادة قال والعمل على اهذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الاوزاعي والشافعی واحمد - 00:17:20

نعم وهذا الذي دلت عليه النصوص من قتل قتيلها فله سلبه سواء كان هذا السلب قليلا او كان ماذا او كان كثيرا قال وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخامس. نعم - 00:17:40

والصواب الاول لا يدخل في الخامس السنب. قال وقال الثوري التفل ان يقول الامام من اصاب شيئا هو له ومن قتل قتيلها فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخامس. الفرق ما بين القول الثالث والقول الاول ان - 00:18:00

القول الثالث يعني هذا راجع الى الامام والمصلحة. بينما القول الاول قاعدا مطربا ماذا؟ عليها قاعدة مضطربة سواء قال الامام ذلك او لم او لم يقل لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال - 00:18:20

من قتل قتيلها فله سلبه. هذا في زمنه ولی الى قيام الساعة. هذا الى قيام الساعة فعليه الصلاة والسلام آآ جعل هذا قاعدة نسير عليها الى قيام الساعة. فالفرق بين القول الاول والثالث - 00:18:40

ان الثالث هذا راجع الى الامام. ان قال ذلك فيعمل به. ان لم يقل ذلك فلا ي العمل به. هذا راح يأتي في القول وقال اسحاق وهو ابن ابراهيم الحنظل المعروف الحافظ. قال الامام ابو العباس ابن تيمية يعدل بالشافعی - 00:19:00

واحمد يعني هو عدیل للامام الشافعی وعدیل للامام احمد. نعم وله طبعا مذهب واقوال وله مصنفات رحمة الله تعالى توفي عام ثمانية وثلاثين ومائتين. قال السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا. فاستثنى ان يكون - 00:19:20

شيئا كثيرا لعل الشهادة لينتبه قال الا ان يكون شيئا كثيرا. فرأى الامام ان يخرج منه الخامس كما فعل عمر بن الخطاب والاقرب والله اعلم ان القول الاول هو الصواب. سواء كان السلف قليل او كان السلب - 00:19:40

لان الحديث فصل ولا لم يفصل؟ لم يفصل عم عم عليه الصلاة والسلام عم و لم يفصل ولم يقييد. نعم. وعم و لم يخص. نعم. فنحن على ذلك نحن على ذلك. نعم لا لا يعني قول الامام هنا خلاف ما ثبت في السنة من قتل قتيلها فله سلبه. نعم. قال - 00:20:00

باب في كراهيۃ بيع المغانم حتى تقسم. وهنا المقصود بالكراهيۃ التحریم. ولا يجوز بيع المغانم. نعم الا بعد القسمة. نعم. فاذا قسمت الغنائم واربعة اربعة اسهم للمقاتلين اهم لله ولرسوله اولی القری والیتامی والمساكین وابن السبیل. فهن وصل اليه حقه وباعه - 00:20:30

فالامر ماذا؟ اليه. الامر له خلاص هو عندما قسمت الغنائم تملکها هؤلاء المقاتلون والمجاهدون فهل هو بالخیار ان يبيع ان يهدی ان يتخذه له؟ نعم. فالمعنى بالكراهيۃ التحریم فلا يجوز بيع المغانم حتى تقسم. نعم. قال حدثنا هناد وهو هناد بن السری ابو السری - 00:21:00

التمیمی وهو ثقة مکثرا نعم. توفي سنة ثلاثة واربعين ومائتين خرج لهم مسلم واصحاب بالاضافة الى ابی عیسی نعم وله کتاب الزهد فيما يظهر استفاد من شیخه وكیع فقد الف ایضا - 00:21:30

كتابا في الزهد. قال حدثنا حاتم بن اسماعیل الكوفی نزیل المدینة. وحاتم بن اسماعیل قدم لنا ان حديثه على ماذا؟ على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتاب فلا يصل للصحة. الثاني ما كان من حفظه. الثالث ما كان - 00:21:50

ان جاء فرب محمد تکلم على ابن المدینی في روایته عن جعفر بن محمد قال اسند احادیث ارسلها نعم لو سلح جعفر هو اسندها. نعم. وبيدو ان هذه احادیث یسيرة. والاصل في روایته عن جعفر بن محمد الاصل - 00:22:10

القبول وقد روی حديث جابر الطویل في الحج عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر. نعم في مسلم. نعم وهو حديث نعم فيه بیان لما فعله عليه الصلاة والسلام في حجه. نعم من حين قبل خروجهم الى ان عاد - 00:22:30

نعم قال عن جاهض بن عبدالله وهو ابن ابی الطفیل. بن عبدالله بن ابی الطفیل وهو ثقة وبما ان الشیخ احمد بن محمد ال على

موجود ليس في الكتب الستة سوى هذا الجهم. ما في الا هذا جهشم. نعم - [00:22:50](#)

فهو نعم ثقة. قال عن محمد ابن ابراهيم وهو الباهلي. محمد ابن ابراهيم هو الباهلي لا يعرف. ولذا وجا ه ظم طبعا جاهضم بن عبد الله صدوق عفوا صدوق جهشم بن عبد الله صدوق عيب بأنه يروي عن ماذا؟ عن المجاحد - [00:23:10](#)

نعم فمحمد ابن ابراهيم الباهلي هذا لا يعرف. نعم. قال عن محمد بن زيد ومحمد بن زيد ان كان هو الكن ابن ابي القاموس فهذا لا يأس به. وان كان هو غيره فيكون لا يعرف مجهول. اختلف فيه. واما شهر - [00:23:30](#)

فواجة انه لا يحتاج به شهر بن حوشة بالشامي نعم الراجح انه لا يحتاج به فيه بعض الضعف يكتب حديثه. نعم. فله بعض الاوهام منها في حديث ابي ذر الالهي. يا عبادي - [00:23:50](#)

احرمت الظلم على نفسي وجعلت بينكم محربا فلا تظالموا. الحديث هو قد روى الحديث واتى بزيادات فيها بعظ النظر من ها عذاب كلام وعطائي كلام نعم. واحيانا يضطرب في الحديث مثل ما والله اعلم اضطر - [00:24:10](#)

في حديث التهليات العشر دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب. قبل ان يثنى رجله قد اضطرب فيه والله اعلم ان هذا الاضطراب منه. ولذا نقل ابن رجب عن الامام احمد انه ضعفه. نقل عن الامام احمد - [00:24:30](#)

انه ضعف هذا الحديث. نعم. ويفني عنه كما تقدم ان اه نعم ما رواه ان من ان التهليات العشر من اذكار الصباح والمساء. من اذكار الصباح والمساء. لا. ليس بالقنفذ - [00:24:50](#)

نعم هو الكندي قيل ابن ابي القاموس وهو لا يأس به. وقيل غيره. نعم. قال عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك بن سنان منبني خضرة من الانصار رضي الله تعالى عنه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغافن - [00:25:10](#)

حتى تقسم. قال وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث غريب. فهذا الحديث لا يصح لما تقدم. قال باب ما جاء في كراهية وطء الحبالة من السبايا. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى - [00:25:30](#)

وهو الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين من كبار الحفاظ له كلام في الجرح والتعديل وخاصة في حديث الزهرى انا له مصنف خاص في حديث الزهرى وجد بعض هذا المصنف وجد بعضه - [00:25:50](#)

ولا ادري طبع ولا لا؟ نعم وانا قد رأيت قدیما مخطوط. نعم. ثلاث اجزاء بقى منه الظاهر. ولذا ينقلون عنا كلام في اصحاب الزهرى نعم. قال حدثنا ابو عاصم وهو النبیل الضحاک بن مخلد ابو عاصم الشیبانی البصیری - [00:26:10](#)

في عام اطنعم ومتین قال عن وہب ابی خالد ووہب هو بن خالد ابی خالد الحمیری الحمصی. نعم. وهو ثقة قال حدثتني ام حبیبة بنت بنت عرباض ابن ساریة وام حبیبة لیست بالمشهورۃ. نعم. ان - [00:26:30](#)

بهاء العقباض بن ساقیة اخبرها رضی الله عنہ ان الرسول صلی الله علیہ وسلم نھی ان توطأ السبایا حتی یضعن ما فی بطونھن نعم. هذا الحديث يعني اسناده صالح وقد تقدم لنا برقم الف وخمس مئة واثنين واربعين - [00:26:50](#)

بماذا حکمنا علیه یا شیخ اسلام؟ الحارس السنجقی بماذا حکمنا علیه الف وخمس مئة واثنين واربعین؟ قال غریب الترمذی بارک الله فیکم. قال هنا حدیث غریب. الف وخمس مئة اثنتین واربعین لم یحکم علیه بشیع. لا یحکم علیه بشیع - [00:27:10](#)

نعم هو التوقيم یختلف. حدیث العرباد انا کاتب عندي هنا بنسختی علیه بشیع. ومقید هذا. اي نعم لم یحکم ابو عیسی علیه بشیع. الف وستمیة واثنتین وخمسین. اه نعم نفس الاسناد وقال هذا حدیث غریب. قلت واکثر جمل - [00:27:30](#)

هذا الحديث قد رویت من احادیث اخیر سوى الخلیسۃ. او الخلیسۃ حکمنا علیه بأنه لا یصح طیب نقرأ الحديث الالف وخمس مئة واثنتین واربعین ان الرسول صلی الله علیہ وسلم نھی یوم خبیر عن کل ذی ناب من السبع. وعن کل ذی - [00:27:50](#)

وعن کل ذی مخلب من الطیر. وهذا صیح. وعن لحوم الحمر الالھیة وهذا صیح وعن المجمدة وعن المجمدة هذا صیح. وان توطأ الحبالة حتی یضعن ما فی بطونھن. نعم. وطبعا - [00:28:10](#)

هذا الحديث کله قد روی ما عدا الخلیسۃ. نعم هي التي نعم. طیب اذا ابو عیسی قال حدیث غریب و قد حکمت علیه فيما سبق قلت اذھب الى ما ذھب اليه ابو عیسی وفي الحقيقة ان هذا الاسناد يعني اسناد - [00:28:30](#)

نعم اسناد يعني ممكن ان يقال يعني صالح صالح. نعم. يعني هي ما في الا ام حبيبة. الباقيين الباقي ثقات. نعم نعم واغلبها قد روي نعم وقال ابو عيسى وفي الباب عن - [00:28:50](#)

ابن ثابت وحديث وعقباد حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم. ففي آن هذا الحديث او هذه الجملة قال العمل عليها فلا يجوز وطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونه - [00:29:10](#)

ان او ان تستبرأ بحيةضة. نعم لئلا تختلط ماذ؟ الانساب لئلا تختلط الانساب. نعم قال و قال الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي اذا اشتري الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب - [00:29:30](#)

ابي رضي الله عنه انه قال لا توطا حامل حتى تضع. نعم. قال الاوزاعي واما الحرائر الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرنا بالعدة. تستبرأ بحيةضة كل هذا حديثي علي ابن خشرم هذا يقول ابو عيسى يعني اللي حدث بهذا عن الاوزاعي هو ها لا شك - [00:29:50](#)

ان تطبع حملة لكن اذا لم تكن ان كانت حائل ليست بحامل تستبرأ بحيةضة. ان كانت حائل ليست بحامل. فانها تستبرأ بحيةضة اما الحامل حتى تضع. ها قولا واحدا. نعم. قال كل هذا حديثي علي ابن خشرم - [00:30:16](#)

هو المروزي وهو ثقة وتقديم لنا. قال الفرايري قدم علينا فراير مرابطنا. وكان عندما قدم عمره كم ثمانية وتسعين سنة لانه ولد سنة ستين ومتة وقدم عليهم مئتين وثمانية وخمسين فعمره ثمانية وخمسين سنة قدم عليهم - [00:30:36](#)

قال ابن حجر توفي في سنة سبع وخمسين او التي بعدها او بعد اكثرا. المهم ثمانية خمسين ومتين هو حي موجود. قدم مرابطنا الى في ريو. فسمع منه الفيرابوي ولذا اختلف في صحيح - [00:30:56](#)

هل قال حدثنا علي بن خشم؟ هل القائل محمد بن اسماعيل ولا محمد بن يوسف؟ الف رباعي اختلف. نعم قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السباعي وتوفي عام سبعة وثمانين او ثمانية وثمانين ومتة. انا الاوزاعي بهذا - [00:31:16](#)

نعم. قال باب ما جاء في طعام المشركين. اي ما حكم طعام المشركين؟ طعام المشركين على قسمين ما كان لحما مما يذبح طبعا فاذا لم يكن هنا الذاجن من اهل الكتاب فلا يؤكل - [00:31:36](#)

لا يؤكل نعم. واما اذا كان الذاجن من اهل الكتاب فالله عز وجل قد اباح لنا ذبائح اهل الكتاب ولكن بشرط ان ان يذبحوا ينهروا الدم وان يذكروا اسم الله على الذبيحة. قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله - [00:31:56](#)

الله عليه. نعم. فلو ان مسلما تعمد ان لا يذكر اسم الله ما حكم ذبيحته؟ ميتة اذا تعمد حكم ذبيحة ميتة فكيف الكتاب فمن باب اولى فذبائحهم مباحة بشرط ان يذبحوا - [00:32:16](#)

وفق شريعة الله. فينهر الدم ويقول باسم الله. واما اذا قتلوا الذبيحة قتلا كما هو الحال الان. فلا يجوز ماذ؟ الاكل منها. واما من قال كيما ازهق روحها فانها تؤكل. هذا غير صحيح. هذا ذهب اليه بعض اهل - [00:32:36](#)

العلم والراجح خلافه. نعم. وايضا اذا لم يذكر اسم الله كان ذكر اسم المسيح عليه السلام. فلا ايضا للأكل حتى يذكر اسم الله. نعم. وقال وهنالك من يقول يجوز. والصواب هو الاول انه - [00:32:56](#)

انهم لا يجوز ان نأكل من ذبائحهم حتى يذبحوا وفق الشوك. نعم. واما ما لم يكن ذبيحة من الحبوب والفواكه والعلل وغير ذلك. فحكم ذلك ماذ؟ جائز مباح. حكم ذلك مباح وليس فيه - [00:33:16](#)

نعم سواء كان هذا الطعام لمحوس او ليهودي او لوثني او لهندوسي نعم. قال حدثنا محمود بن غيلان وهو العدوبي وهو ثقة مشهود في عام تسعه وثلاثين ومتين. مر علينا مارا. قال حدثنا ابو داود الطيالسي وهو سليمان ابن داود - [00:33:36](#)

من الجاؤود او داود الطيالس البصري وهو ثقة حافظ. توفي عام اربع ومائتين. والمسند الموجود هذا من مرويات جمع له من مروياته قال عن شعبة وابو داود مقدم في شعبة ولكن المشكلة في ابي داود الطيالسي - [00:33:56](#)

البخاري لماذا لم يروي عنه؟ نعم مسندنا نعم لانه يحدث من حفظه فيخطأ هو حافظ حافظ لكن الحفظ يخون احيانا فيحدث من حفظه فيقع في الوهم فلذا تجنب البخاري ان يسند عنه. قال عن شعبة هو ابن الحجاج العنكي ابو بسطام - [00:34:16](#)

الواسطي ثم البصري الامام توفي عام ستين ومتة. قال اخربني سماك ابن حرب وهو الذهل البكري. توفي عام ثلاثة وعشرين ومتة.

خرج له مسلم اصحاب السنن هذا من قديم حديثه بدليل ان الرواوى عنه من شعبة وقد سمع منه قديما وحديثه القديم اصح -

00:34:36

وتقديم اقسام حديثة وانها كلها الاصل فيها القبول لكن بعضها اقوى من بعض حتى رواه عن عكرمة نعم هذا هو اضعفها ولكن تتبع عددة احاديث من روایة عن عكرمة فوجدت هذه الاحاديث - 00:34:56

هذا مستقيمة نعم وقد صح ابو عيسى له بعض الاحاديث من روایة من روایته عن عكرمة وابن خزيمة ايضا يصحح قال سمعت

قبيصة بن هلب الطائي وقبيصة ليس بالمشهور مجنون. نعم. ولذا قال ابن حجر مقبول يحدث عن ابيه - 00:35:16

هل بالطائي رضي الله عنه؟ قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى. فقال لا يختلجن في تدرك طعام ضارعه فيه النصرانية. نعم. ضارعه فيه ضارعه نعم. ضارعه فيه النصرانية - 00:35:36

اي شابهت به الملة النصرانية. يعني ان هذا الطعام لا يحرم. لا لا يكون في صدرك. يعني هذا الطعام لا على التفصيل السابق قال ابو عيسى هذا حديث حسن. نعم هذا الحديث نعم لا بأس باسناده. قال - 00:35:56

حدثنا محمود هو بن غيلان قال عبيد الله بن موسى باذان العبيسي وهو ثقة اتهم بالتشييع قال عن اسرائيل وهو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبئي. عليكم السلام. وهو ثقة جليلة في عام واحد وستين وستة هو حديث على - 00:36:16

ما كان عن جده فهذا اصح حديثه. قال عن سماعه هو بن حرب. قال عن قبيصة قال عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود وقال وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري وهو ثقة توفي عام - 00:36:36

ومئتين قال عن شعبة عن مري بن قطري وهو ثقة عن علي بن اتم الطائي رضي الله تعالى عنه. علي بن حاتم بن عبدالله الطائي. نعم. واما حاتم بن عبدالله فمات - 00:36:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب. طعام اهل الكتاب ما لم يكن ذباح حلال وغير اهل الكتاب. نعم. وما كان ذبيحة على التفصيل السابق. نعم هذا الحديث تلاحظون لعل الابن - 00:37:16

ينتبه. هذا الحديث يعني مرة قد روي عن شعبة عن سماعه عن قبيص بن هلب عن ابيه. وهذا الذي تقدم في روایة ابی داود الطیالسی وروایة اسرائیل. روایة ابی داود الطیالسی عن شعبة وروایة - 00:37:36

اسرائیل كلها اي شعبة واسرائیل ال سماع. نعم. وفي روایة وهب بن جریر عن شعبة قال عن سماعه عموري بن قطري عن عدي بن حاتم. فهل هذا اختلاف على سماعه؟ ام هما حديثان؟ نعم ان قلنا - 00:37:56

على سماعه فنحتاج الى ماذا؟ الى التوجيه. واذا قلنا حديثان فهنا لا نحتاج الى ان نرجح بينهما. فهما حديثان وانا اميل الى انهما حديثان. نعم. اميلي لانهما حديثان. ويؤيد هذا انه قد جاء عن شعبة هذا وذاك. جاء عن - 00:38:16

السيقات هذا وذاك. نعم. الاقرب او اميل الى انهما حديثان. وقد يؤيد هذا ان حديث قبيصه بن هلب الطائي عن ابيه اطول من هذا. نعم. وهذه الجملة هي جزء من حديث قبيصه بن هلب. ليس - 00:38:36

ليست هذه الجملة كل حديث قبيصه بن هلب. فلا تقبل الله لهم انهما حديثان. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله هذا التوفيق - 00:38:56